

# هل تَبِين المرأة إبانةً كاملةً إذا طلقها زوجها طلاقاً واحدة ولم يراجعها في عدتها؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

انطلق الرجل امرأته طلاقاً واحدة بل قضت العدة التي يراجعها فيها فلم يراجعها هل تبين منه بعد انقضاء العدة إبانة كاملة؟ تبين من بينونة صغرى سينونة صغرى له ان يتزوجها بعقد جديد بعد العدة تزوجها بعقد جديد. لكن تحسب عليه الطلقة الاولى - [00:00:00](#) ويبقى له طلقتان وان كان طلقها طلقتين يتزوجها على طلاق واحدة فقط نعم - [00:00:27](#)